كل من الشهادتين اربعا فيكون في المعظم السابق فتأمل ق والاذان جهرا الترجيع لانه ابلغ في اسماعنا الى قبره
ق والترسل للتاني لانه ابلغ في اعلام الغائبين والمراد به كما قيل ان يؤتى بكل كلمة في نفس الا التكبير
والحدر ان يراد مع ذلك امتداد الحروف ونطق بهما ان يؤتى اي في نفس للاول على المعتمد وقيل
للثاني وقيل لهما وضعفا بان اسقاطه لا يخل بالاذان وفيه نظر ق سنتا بان يسمع المنفرد
نفسه وغيره اهل المسجد او نحوهم ق قيل فيهما جهرا فان جهره الاولين اعاد بهما سنتا فائدة
قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء والله اعلم واذن والفلاح الفوز بالمطلوب والقياس ضم
راء الاكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما في شرح الروض تبعا للمبرد وما علل به ممنوع
ق والتثويب من ثاب اذا رجع لانه طلب ثان بالحضور الى الصلاة واصله ان من دعي شخصا بعد
يلوح اليه بثوبه ليراه وخص بالصبح ولو مقضية لما يعرض في وقتها من التكاسل بالنوم والقضاء
يحكي الاداء ويندب ان يقول المؤذن بعد الاذان على الاولى او بعد الحيعلتين لا بدلهما لانه يبطل الاذان
في الليلة ذات المطر او الريح او الظلمة الا صلوا في رحالكم ويكره ان يقول حي على خير العمل مطلقا
ق الصلاة خير من النوم اي اليقظة لها خير من راحة فانما فيكره قاعدا ومضطجعا الا لشدة الا لعذر
كراكب ق للقبلة فيكره لغيرها في المنفرد مطلقا وفي غيره الا ان توقف الاعلام على تركها كالدوران
حول منار في وسط البلد ولا يشترط ان يسمع آخر اذانه من سمع اوله ولو في المسافر على المعتمد
والاقامة كالاذان ● ويندب كونه على عال كمنارة المسجد او سطحه وان يضع اصبعه
او اصبعيه في اذنيه والمسبحة اولى ليعلم البعيد انه يؤذن تنبيه
الدوران حول المنارة جهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة كما في الطواف كذلك فان كان
عكس ما هنا في الصفة وكذا دوران دابة الرحى والساقية والدراهم لانه عن يمين
مستقبلها فتأمل ق ويسن الالتفات لانه ابلغ في الاعلام في الاذان والاقامة
وبذلك فارق الخطبة: فيهما في الحيعلتين اي نوعيهما في الاذان والاقامة لانهما
خطاب او هي كالسلام بخلاف غيرهما ومنه التثويب لانه ذكر ق يمينا في مرتي الحيعلة الاولى
فيبدأ مستقبلا ويتمها معا ملتفتا وكذا شمالا في مرتي الحيعلة الثانية ق وشرط
ترتيبه وموالاته فلا يعتد بغير مرتب ويعيد في محله ويكره عدم ترتيبه ان لم يغير
المعنى والا حرم فيحرم ولا يصح ولا يعتد بغير المتعلق على ما يأتي والاقامة كالاذان وهم
يجعل الضمير عائدا الى كل كما فعل اول الباب نظرا للفظه ولما تقدم من الاشارة اليه
● ويشترط كونهما بالعربية الا في اعجمي لنفسه او لاعجام ● ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع
جماعة اذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة وسماع اهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة
ق ولا يضر يسير من الكلام والسكوت وان قصد بها القطع لانه لا يخل بالاعلام وبذلك
فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف في ذلك ● ولا يضر في كل من الاذان والاقامة لحن
لكن يكره للقادر وقيل يحرم ان غير المعنى ومشى عليه العبادي ● ولا يضر فيهما يسير نوم
او جنون

او جنون او اغماء لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه ويسن تاخير رد السلام وتشميت
العاطس حتى يفرغ منهما كالمصلي ولا يكره لو رد نعم قد يجب الكلام لنحو رؤية اعمى
يقع في بئر او عقرب تدب على انسان مثلا ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عنهما فلا يضر الغلط
فيهما اذ لم يجد ولا يشترط عدم بناء غيره وان اشتبها صوتا والمعتمد للاغلب والمراد الثاني ● وشرط
المؤذن ومثله المقيم كما مر وانما خصه لما بعده ق فلا يصح اذان الكافر اي قرينة ذكرا لكنا للمرتد فيه
ان ينبغي ان فصله زمن الردة ويستحب ان يؤذن غيره للمرتد ويحكم بالاسلام الكافر اذا اتى بالشهادتين
ويستأنف ما مضى نعم لا يحكم باسلام عيسوي ولا يعتد باذانه وهو من طائفة من اليهود
منسوبة الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يعتقد ان محمدا رسول للعرب خاصة
قال بعضهم وهذا مشكل لانه حيث اعتقد رسالته وثبتت وجب تصديقه وقد قال ما صح عنه
ارسلت الى الخلق كافة العجم والعرب تأمل ● وسكران اي الا في اوائل نشأة السكر ق ولبعض من اهلها نفيه
عدم صحة نصب الامام الواحد منهم ومثله بالغ غير امين او غير عارف بالاوقات بنفسه او بخبر ثقة عن علم
فان صح اذانهم ولا يصح المعلم ● ويجوز للامام وغيره الاستئجار للاذان بشرط ذكر مدة واجرة
معلومتين نعم لو قال الامام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا الوقف عليه منه
وليس للامام ان يرزق مؤذنا او يقف من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الاقامة في الاجارة للاذان
ولا يصح افرادها بالاجارة لعدم الكلفة فيها ق والذكورة ولو من نحو امرد وان حرم سماعه من خوف
منه فتنة ق للرجال اي اشار بذلك الى دفع التكلم في كلام المصنف رحمه الله اي عدم صحة اذان المرأة والخنثى
للرجال مذكور هنا وعدم صحته منها لها وللنساء مذكور فيما مر فعلم منه صحته منها لهن اذانا مطلقا وان كان
على صفة ولذلك حرم منها التشبه بالرجال كما تقدم فليس التقييد بالرجال لاجل الصحة منها لغيرهم
كما اشار اليه الشارح خلافا لما زعمه بعضهم نعم ترتب عليه صحة اذانها لها وللنساء الاذان عليه ناقصة لما سبق
بل قال شيخنا ان الذكورة شرط في اذان المولود تأمل ق ويكره للمحدث اي يكره الاذان للصلاة من
المحدث غير المتيمم وغيره فاقد الطهورين ولو لنفسه وفي استثناء المتيمم نظر لانه غير محدث فتأمل فلا يكره
لغير الصلاة كما في المولود ولا للمتيمم لنفسه ولغيره ولا الفاقد الطهورين لنفسه فقط ويكره اذان
الاعلام ايضا من الفاسق والاعمى والصبي المميز ويحصل باذانهم طلب الشعار وباذان الصبي
فرض الكفاية اذا قلنا به كصلاة الجنازة منه ● وللجنب اشد منه للمحدث واشد منه للجنب المحدث ق
والاقامة اغلظ وللحائض اي وان اخفته الحدث كالاذان جنب مع اقامة محدث نعم لو طرأ الحدث
في اثناء الاذان او الاقامة فاتمامهما افضل ولا كراهة لانه دوام ● عدل اي في الشهادة لانه
المنصب اليه عند الاطلاق ان اريد نصبه لها والا كفى عدل الرواية ق انه افضل منها اي الامامة
ولو للجمعة ومن خطبتيها وان ضم اليها الاقامة والاقامة افضل من الاقامة والامامة الجمعة
افضل من خطبتيها اذ ان هذه الافضلية عمم النفع من الوجوب وبذلك علم سقوط شبهة بعض الاعلام
نظرا الى ان فضل الاذان في الخير في نفسه لا على غيره والى ان السلف والخلفاء واظبوا على الامامة

قوله لا يحكم باسلام عيسوي اي وان اتى بالشهادتين بالاصبهانية

قوله ان الذكورة شرط في اذان المولود

واظب الشافعي والخلفاء على الامامة بعض الصلوات